

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[19] قال ابن إسحاق: وقال علي بن أبي طالب، وقال ابن هشام: قالها رجل من

المسلمين، ولم أر أحدا يعرفها لعلني. عرفت ومن يعتد ليعرف وایقنت حقا ولم أصدق عن الكلم المحكم اللاء من لدى الله ذي الرأفة الأرفق رسائل تدرس في المؤمنين بهن مصطفى أحمد المصطفى فأصبح أحمد فينا عزيزا المقامة والموقف فيا أيها الموعودوه سفاها ولم يأت جورا ولم يعنف أستم تخافون أدنى العذاب وما آمن الله بالأخوف وأن تصرعوا تحت أسيافه كمصرع كعب أبي الأشرف غداة رأى الله طغيانه واعرض كالجمل الأجنف نازل جبريل في قتله بوحى إلى عبده ملطف قدس الرسول رسولا له بأبيض ذي هبة مرهف فباتت عيون له معولات متى ينزع كعب لها تذرف وقلن لا حمد ذرنا قليلا فإننا من النوح لم نشفق فخلاهم ثم قال أطعنوا دحورا على رغم الانف وأجلى النضير إلى غربة وكانوا بدار ذوى أخرف إلى اذرعات ردا فيا وهم على كل ذي ذمر اعجف وتركنا جوابها أيضا من سمال اليهودي قصدا. ثم ذكر تعالى حكم الفئ، وأنه حكم بأموال بني النضير لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وملكها له، فوضعها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث أراه الله تعالى. كما ثبت في الصحيحين، عن عمر بن الخطاب أنه قال: كانت أموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله (ص) خاصة، فكان يعزل نفقة أهله
